[256] وأصحابه. وهو قول عبيد ا بن الحسن العنبري (1). وقال قوم تعاقله ما لم تبلغ نصف عشر الدية أرش السن والموضحة، فإذا بلغتها فعلى النصف. ذهب إليه ابن مسعود، وشريح (2). وقال قوم: تعاقله ما لم تبلغ عشر أو نصف عشر الدية أرش المنقلة، فإذا بلغتها فعلى النصف. ذهب إليه زيد بن ثابت، وسليمان بن يسار (3). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (4). وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي عليه السلام قال: " المرأة تعاقل الرجل الى ثلث ديتها " (5). وقال ربيعة: قلت لسعيد بن المسيب كم في إصبع المرأة؟ فقال: عشر قلت: ففي إصبعين؟ قال: عشرون. قلت: ففي ثلاث؟ قال: ثلاثون قلت: ففي أربع؟ قال: عشرون. قلت له: لما عظمت مصيبتها قل عقلها. قال: هكذا السنة (6). قوله هكذا السنة دال على أنه أراد سنة النبي صلى ا عليه وآله وإجماع الصحابة والتابعين.

_____ (1) المغني لابن قدامة 9: 533، والشرح الكبير 9: 520، والسنن الكبرى 8: 96، وحلية العلماء 7: 576، وبداية المجتهد 2: 417، ورحمة الامة 2: 112. (2) السنن الكبرى 8: 96، والمصنف لعبد الرزاق 9: 397 حديث 17760، والمغني لابن قدامة 9: 534، والشرح الكبير 9: 520، والمبسوط 26: 79، وبداية المجتهد 2: 417، وحلية العلماء 7: 576، وتلخيص الحبير 4: 34. (3) السنن الكبرى 8: 96، وحلية العلماء 7: 576، وتلخيص الحبير 4: 34. (4) الكافي 7: 298، والفقيه 4: 88 حديث 283، والتهذيب 10: 184 حديث 719 - 722. (5) المصنف لعبد الرزاق 9: 396، والبحر الزخار 6: 286، وسبل السلام 3: 1218 وفي بعضها بتفاوت يسير في اللفظ. (6) السنن الكبرى 8: 96، والمبسوط 26: 79، وبداية المجتهد 2: 417. _____